بَابٌ
لاَ يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ باللّهِ

.....

قوله: «باب لا يرد»: «لا»: نافية بدليل رفع المضارع بعدها، والنفي يحتمل أن يكون للكراهة، وأن يكون للتحريم.

وقوله: «من سأل بالله»: أي: من سأل غيره بالله. والسؤال بالله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: السؤال بالله بالصيغة، مثل أن يقول: أسألك بالله كما تقدم في حديث الثلاثة حيث قال المَلَك: **«أسألك بالذي أعطاك الجلد الحسن واللون الحسن بعيرًا»**[1].

الثاني: السؤال بشرع الله ـ عز وجل ـ؛ أي: يسأل سؤالاً يبيحه الشرع؛ كسؤال الفقير من الصدقة، والسؤال عن مسألة من العلم، وما شابه ذٰلك.

وحكم من رد من سأل بالله الكراهة أو التحريم حسب حال المسؤول والسائل، وهنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز للإِنسان أن يسأل بالله أم لا؟ وهٰذه المسألة لم يتطرق إليها المؤلف رحمه الله؛ فنقول أولاً: السؤال من حيث هو مكروه ولا ينبغي للإِنسان أن يسأل أحدًا شيئًا إلا إذا دعت الحاجة إلى

(١) سبق (ص٢٨٩).

.....

ذٰلك، ولهٰذا كان مما بايع النبي ﷺ أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئًا، حتى إنَّ عصا أحدهم لَيسقط منه وهو على راحلته؛ فلا يقول لأحد: ناولنيه، بل ينزل ويأخذه[1]. والمعنى يقتضيه؛ لأنك إذا أعززت نفسك ولم تذلها لسؤال الناس بقيت محترمًا عند الناس، وصار لك منعة من أن تذل وجهك لأحد؛ لأن من أذل وجهه لأحد؛ فإنه ربما يحتاجه ذٰلك الأحد لأمر يكره أن يعطيه إياه، ولٰكنه إذا سأله اضطر إلى أن يجيبه، ولهٰذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ازهد فيما عند الناس يحبك الناس**»[2]؛ فالسؤال أصلاً مكروه أو محرم إلا لحاجة أو ضرورة. فسؤال المال محرم؛ فلا يجوز أن يسأل من أحد مالاً إلا إذا دعت الضرورة إلى ذٰلك، وقال الفقهاء رحمهم الله في باب الزكاة: «إن من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله»، ولكن فيما قالوه نظر؛ فإن الرسول ﷺ حذر من السؤال، وقال: «**إن الإنسان لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه**

(١) أخرجه: مسلم في (الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ٢/ ٧٢١)؛ عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن ماجه في (الزهد، باب الزهد في الدنيا، ٢/ ١٣٧٤). وقال في «الزوائد»: «في إسناده خالد بن عمرو وهو ضعيف متفق على ضعفه، واتهم بالوضع، وأورد له العقيلي هٰذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري».
وأخرجه: الحاكم (٤/ ٣١٣). وقال: «صحيح الإسناد»، ونازعه الذهبي؛ فقال: «خالد وضاع».
وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٣، ٧/ ١٣٦)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١١)؛ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
والحديث حسنه النووي في «الرياض» (٤٧٣)، وفي «الأربعين النووية» (حديث رقم ٣١).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٤٤)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٥٧): «وقد حسن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعد؛ لأن من رواته خالد بن عمرو، وخالد هٰذا قد ترك واتهم».
وضعفه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٧٢).

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، .....

مزعة لحم»[1]، وهٰذا يدل على التحريم إلا للضرورة. وأما سؤال المعونة بالجاه أو المعونة بالبدن؛ فهٰذه مكروهة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذٰلك.

وأما إجابة السائل؛ فهو موضوع بابنا هٰذا، ولا يخلو السائل من أحد أمرين:

الأول: أن يسأل سؤالاً مجردًا؛ كأن يقول مثلاً: يا فلان! أعطني كذا وكذا، فإن كان مما أباحه الشارع له فإنك تعطيه؛ كالفقير يسأل شيئًا من الزكاة.

الثاني: أن يسأل بالله؛ فهٰذا تجيبه وإن لم يكن مستحقًا؛ لأنه سأل بعظيم، فإجابته من تعظيم هٰذا العظيم، لٰكن لو سأل إثمًا أو كان في إجابته ضرر على المسؤول؛ فإنه لا يجاب.

مثال الأول: أن يسألك بالله نقودًا ليشتري بها محرمًا كالخمر.

ومثال الثاني: أن يسألك بالله أن تخبره عما في سِرّك وما تفعله مع أهلك؛ فهٰذا لا يجاب لأن في الأول إعانة على الإثم، وإجابته في الثاني ضرر على المسؤول.

* * *

قوله ﷺ: «**من سأل بالله**»: «**من**»: شرطية للعموم.

قوله: «**فأعطوه**»: الأمر هنا للوجوب ما لم يتضمن السؤال إثمًا أو ضررًا على المسؤول؛ لأن في إعطائه إجابةً لحاجته وتعظيمًا لله ـ

---

(١) أخرجه: البخاري في (الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، ١/ ٤٥٧)، ومسلم في (الزكاة، باب كراهة المسألة، ١/ ٧٢٠)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللّهِ؛ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُم؛ فَأَجِيبُوهُ، .....

عز وجل ـ الذي سأل به. ولا يشترط أن يكون سؤاله بلفظ الجلالة بل بكل اسم يختص بالله، كما قال المَلَك الذي جاء إلى الأبرص والأقرع والأعمى: «**أسألك بالذي أعطاك كذا وكذا**»(١).

قوله: «ومن استعاذ بالله فأعيذوه»: أي قال: أعوذ بالله منك؛ فإنه يجب عليك أن تعيذه؛ لأنه استعاذ بعظيم، ولهٰذا لما قالت ابنة الجَوْن للرسول ﷺ: أعوذ بالله منك؛ قال لها: «**لقد عذت بعظيم ـ أو مُعاذ ـ، الحقي بأهلك**»(٢). لٰكن يستثنى من ذٰلك لو استعاذ من أمر واجب عليه؛ فلا تعذه، مثل أن تلزمه بصلاة الجماعة، فقال: أعوذ بالله منك. وكذٰلك لو ألزمته بالإقلاع عن أمر محرم، فاستعاذ بالله منك؛ فلا تعذه لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، ولأن الله لا يعيذ عاصيًا، بل العاصي يستحق العقوبة لا الانتصار له وإعاذته. وكذٰلك من استعاذ بملجأ صحيح يقتضي الشرع أن يعيذه ـ وإن لم يقل أستعيذ بالله ـ؛ فإنه يجب عليك أن تعيذه كما قال أهل العلم: لو جنى أحد جناية ثم لجأ إلى الحرم؛ فإنه لا يقام عليه الحد ولا القصاص في الحرم، ولٰكنه يُضيَّق عليه؛ فلا يبايع، ولا يشترى منه، ولا يُؤجَّر حتى يخرج. بخلاف من انتهك حرمة الحرم بأن فعل الجناية في نفس الحرم؛ فإن الحرم لا يعيذه لأنه انتهك حرمة الحرم.

قوله: «ومن دعاكم فأجيبوه»: «مَنْ»: شرطية للعموم، والظاهر أن المراد بالدعوة هنا الدعوة للإكرام، وليس المقصود بالدعوة هنا النداء.

---

(١) سبق (ص٢٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري في (الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ٣/ ٤٠١)؛ عن أبي أسيد رضي الله عنه.

.....

وظاهر الحديث وجوب إجابة الدعوة في كل دعوة، وهو مذهب الظاهرية. وجمهور أهل العلم: أنها مستحبة إلا دعوة العرس؛ فإنها واجبة لقوله ﷺ فيها: «**شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليها من يأباها ويمنعها من يأتيها، ومن لم يجب؛ فقد عصى الله ورسوله**»(١). وسواء قيل بالوجوب أو الاستحباب؛ فإنه يشترط لذلك شروط:

١ ـ أن يكون الداعي ممن لا يجب هجره أو يسن.

٢ ـ ألا يكون هناك منكر في مكان الدعوة، فإن كان هناك منكر، فإن أمكنه إزالته؛ وجب عليه الحضور لسببين:

ـ إجابة الدعوة.

ـ وتغيير المنكر.

وإن كان لا يمكنه إزالته حرم عليه الحضور؛ لأن حضوره يستلزم إثمه، وما استلزم الإثم؛ فهو إثم.

٣ ـ أن يكون الداعي مسلمًا، وإلا لم تجب الإجابة؛ لقوله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست...**»، وذكر منها: «**إذا دعاك فأجبه**»(٢). قالوا: وهذا مقيِّد للعموم الوارد.

٤ ـ أن لا يكون كسبه حرامًا؛ لأن إجابته تستلزم أن تأكل طعامًا

(١) أخرجه: البخاري في (النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ٣/ ٣٨١)، ومسلم في (النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، ٢/ ١٠٥٥)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم في (السلام، باب من حق المسلم للمسلم، ٤/ ١٧٠٥)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

حرامًا، وهٰذا لا يجوز، وبه قال بعض أهل العلم. وقال آخرون: ما كان محرمًا لكسبه؛ فإنما إثمه على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب، بخلاف ما كان مُحَرَّمًا لعينه؛ كالخمر والمغصوب ونحوهما، وهٰذا القول وجيه قوي، بدليل أن الرسول ﷺ اشترى من يهودي طعامًا لأهله[(١)]، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر[(٢)]، وأجاب دعوة اليهودي[(٣)]، ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا ويأكلون السحت، وربما يُقوِّي هٰذا القول قوله ﷺ في اللحم الذي تُصُدِّق به على بريرة: «**هو لها صدقة ولنا منها هدية**»[(٤)].

وعلى القول الأول؛ فإن الكراهة تقوى وتضعف حسب كثرة المال الحرام وقلّته، فكلما كان الحرام أكثر كانت الكراهة أشد، وكلما قلّ كانت الكراهة أقل.

٥ ـ أن لا تتضمن الإجابة إسقاط واجب أو ما هو أوجب منها، فإن تضمنت ذٰلك حرمت الإجابة.

٦ ـ أن لا تتضمن ضررًا على المجيب، مثل أن تحتاج إجابة الدعوة إلى سفر أو مفارقة أهله المحتاجين إلى وجوده بينهم.

---

(١) أخرجه: البخاري في (البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ٢/ ٧٩)، ومسلم في (المساقاة، باب الرهن، ٣/ ١٢٢٦)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري في (الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ٢/ ٢٤١)، ومسلم في (السلام، باب السم، ٤/ ١٧٢١)؛ عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٠، ٢١١، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٩)، وفي «الزهد» (٥).
وانظر: «الإرواء» (١/ ٧١).

(٤) أخرجه: البخاري في (الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ١/ ٤٦٣)، ومسلم في (العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ٢/ ١١٤٤).

وَمَنْ صَنَعَ إِلَيكُم مَعْرُوفًا؛ فَكَافِئُوهُ، .....

* مسألة:

هل إجابة الدعوة حق لله أو للآدمي؟

الجواب: حق للآدمي، ولهٰذا لو طلبت من الداعي أن يقيلك فقبل؛ فلا إثم عليك، لٰكنها واجبة بأمر الله ـ عز وجل ـ، ولهٰذا ينبغي أن تلاحظ أن إجابتك طاعة لله وقيام بحق أخيك، لٰكن لصاحبها أن يسقطها كما أن له أن لا يدعوك أيضًا، ولٰكن إذا أقالك حياء منك وخجلًا من غير اقتناع؛ فإنه لا ينبغي أن تدع الإِجابة.

* مسألة:

هل بطاقات الدعوة التي توزع كالدعوة بالمشافهة؟

الجواب: البطاقات ترسل إلى الناس ولا يُدْرَى لمن ذهبت إليه؛ فيمكن أن نقول: إنها تشبه دعوة الجَفَلَى فلا تجب الإِجابة، أما إذا علم أو غلب على الظن أن الذي أرسلت إليه مقصود بعينه؛ فإنه لها حكم الدعوة بالمشافهة.

قوله: «من صنع إليكم معروفًا؛ فكافئوه»: المعروف: الإِحسان، فمن أحسن إليك بهدية أو غيرها؛ فكافئه، فإذا أحسن إليك بإنجاز معاملة وكان عمله زائدًا عن الواجب عليه؛ فكافئه، وهٰكذا، لٰكن إذا كان كبير الشأن ولم تجر العادة بمكافأته؛ فلا يمكن أن تكافئه؛ كالملك والرئيس... مثلًا إذا أعطاك هدية، فمثل هٰذا يدعى له؛ لأنك لو كافأته لرأى أن في ذلك غضًّا من حقه فتكون مسيئًا له، والنبي ﷺ أراد أن تكافئه لإِحسانه.

وللمكافأة فائدتان:

١ ـ تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف.

٢ ـ أن الإِنسان يكسر بها الذل الذي حصل له بصنع المعروف إليه، لأن من صنع إليك معروفًا فلا بد أن يكون في نفسك رقة له، فإذا رددت

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرُوا أَنَّكُم قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[1].

● **فيهِ مَسائِلُ:**

الأولى: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ.

إليه معروفه زال عنك ذُلك، ولهٰذا قال النبي ﷺ: **«اليد العليا خير من اليد السفلى»**[2]، واليد العليا هي يد المعطي، وهٰذه فائدة عظيمة لمن صُنع له معروف؛ لئلا يرى لأحد عليه منّة إلا الله ـ عز وجل ـ، لٰكن بعض الناس يكون كريمًا جدًّا، فإذا كافأته بدل هديته أعطاك أكثر مما أعطيته؛ فهٰذا لا يريد مكافأة، ولٰكن يُدعى له؛ لقوله ﷺ: **«فإن لم تجدوا ما تكافئونه؛ فادعوا له»**، وكذٰلك الفقير إذا لم يجد مكافأة الغني؛ فإنه يدعو له. ويكون الدعاء بعد الإهداء مباشرة؛ لأنه من باب المسارعة إلى أمر الرسول ﷺ، ولأن به سرور صانع المعروف.

قوله: «حتى تَروا أنكم قد كافأتموه»: **«تروا»**؛ بفتح التاء بمعنى تعلموا، وتجوز بالضم بمعنى تظنوا؛ أي: حتى تعلموا أو يغلب على ظنكم أنك قد كافأتموه، ثم أمسِكوا.

* * *

فيه مسائل:

● **الأولى: إعاذة من استعاذ بالله**: وسبق أن من استعاذ بالله وجبت إعاذته، إلا أن يستعيذ عن شيء واجب فعلًا أو تركًا؛ فإنه لا يعاذ.

---

(١) سبق (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه: البخاري في (الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٣/ ٣٤٥ ـ فتح)، ومسلم في (الزكاة، باب بيان أفضل الصدقة، ٢/ ٧١٧)؛ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

الثانية: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ باللَّهِ.

الثالثة: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

الرابعة: المُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ.

الخامسة: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لا يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَيْهِ.

السادسة: قَوْلُهُ: «حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُم قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

● **الثانية: إعطاء من سأل بالله**: وسبق التفصيل فيه.

● **الثالثة: إجابة الدعوة**: وسبق كذلك التفصيل فيها.

● **الرابعة: المكافأة على الصنيعة**: أي: على صنيعة من صنع إليك معروفًا، وسبق التفصيل في ذٰلك.

● **الخامسة: أن الدعاء مكافأة لمن لا يقدر إلا عليه**: وسبق أنه مكافأة في ذٰلك وفيما إذا كان الصانع لا يُكَافَأُ مثله عادة.

● **السادسة: قوله: «حتى تروا أنكم قد كافأتموه»**: أي: أنه لا يقصِّر في الدعاء، بل يدعو له حتى يعلم أو يغلب على ظنه أنه قد كافأه.

وفيه مسائل أخرى، لٰكن ما ذكره المؤلف هو المقصود.

* * *

بَابٌ
لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الجَنَّةُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

مناسبة هذا الباب للتوحيد

أن فيه تعظيمَ وجه الله ـ عز وجل ـ، بحيث لا يُسأل به إلا الجنة.

* * *

قوله: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»: اختلف في المراد بذلك على قولين:

القول الأول: أن المراد: لا تسألوا أحدًا من المخلوقين بوجه الله، فإذا أردت أن تسأل أحدًا من المخلوقين؛ فلا تسأله بوجه الله؛ لأنه لا

(١) أخرجه: أبو داود في (الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله، ٢/ ٣٠٩)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (ص٩٨)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ١٩٩) وفي «الأسماء والصفات» (ص٣٠٦)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٥٣): «وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد».
والحديث ضعفه عبد الحق وابن القطان؛ كما في «الفيض» (٦/ ٤٥١)، والمناوي في «التيسير» (٢/ ٥٠٥).
لكن يشهد لعموم النهي حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه ثم منع سائله ما لم يسأل هجرًا».
أخرجه: الطبراني؛ كما في «المجمع» (٣/ ١٠٣)، وحسنه العراقي؛ كما في «الفيض» (٦/ ٤)، و«التيسير» (٢/ ٤٧٨) للمناوي.

.....

يسأل بوجه الله إلا الجنة، والخلق لا يقدرون على إعطاء الجنة، فإذًا لا يسألون بوجه الله مطلقًا، ويظهر أن المؤلف يرى هٰذا الرأي في شرح الحديث، ولذٰلك ذكره بعد: «**باب لا يرد من سأل بالله**».

القول الثاني: أنك إذا سألت الله، فإن سألت الجنة وما يستلزم دخولها؛ فلا حرج أن تسأل بوجه الله، وإن سألت شيئًا من أمور الدنيا؛ فلا تسأله بوجه الله؛ لأن وجه الله أعظم من أن يسأل به لشيء من أمور الدنيا. فأمور الآخرة تسأل بوجه الله؛ كقولك مثلاً: أسألك بوجهك أن تنجيني من النار، والنبي ﷺ استعاذ بوجه الله لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾؛ **قال: أعوذ بوجهك**، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾؛ **قال: أعوذ بوجهك**، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]؛ **قال: هٰذه أهون أو أيسر**»[(١)].

ولو قيل: إنه يشمل المعنيين جميعًا؛ لكان له وجه.

وقوله: «**بوجه الله**»: فيه إثبات الوجه لله ـ عز وجل ـ، وهو ثابت بالقرآن والسنة وإجماع السلف؛ فالقرآن في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]، والآيات كثيرة. والسنة كما في الحديث السابق: «**أعوذ بوجهك**»[(٢)]. واختلف في هٰذا الوجه الذي أضافه الله إلى نفسه: هل هو وجه حقيقي، أو أنه وجه يعبر به عن الذات وليس لله وجه بل له ذات، أو أنه يعبر به عن الشيء الذي يراد به وجهه وليس هو الوجه الحقيقي، أو أنه يعبر به عن الجهة، أو أنه يُعبَّر به عن الثواب؟

---

(١) أخرجه: البخاري في (التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾، ٤/ ٣٨٥)؛ عن جابر رضي الله عنه.

(٢) سبق (ص١٤٥).

.....

فيه خلاف، لٰكن هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فقالوا: إنه وجه حقيقي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمٰن: ٢٧]، ولما أراد غير ذاته؛ قال: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمٰن: ٧٨]؛ فـ﴿ذي﴾ صفة لرب وليست صفة لاسم، و﴿ذو﴾ صفة لوجه وليست صفة لرب، فإذا كان الوجه موصوفًا بالجلال والإكرام؛ فلا يمكن أن يراد به الثواب أو الجهة أو الذات وحدها؛ لأن الوجه غير الذات.

وقال أهل التعطيل: إن الوجه عبارة عن الذات أو الجهة أو الثواب، قالوا: ولو أثبتنا لله وجهًا حقيقيًّا للزم أن يكون جسمًا، والأجسام متماثلة، ويلزم من ذٰلك إثبات المِثْل لله ـ عز وجل ـ، والله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وإثبات المثل تكذيب للقرآن، وأنتم يا أهل السنة تقولون: إن من اعتقد أن لله مثيلاً فيما يختص به فهو كافر؛ فنقول لهم:

أولاً: ما تعنون بالجسم الذي فررتم منه؛ أتعنون به المُرَكَّب من عظام وأعصاب ولحم ودم بحيث يفتقر كل جزء منه إلى الآخر؟ إن أردتم ذٰلك؛ فنحن نوافقكم أن الله ليس على هٰذا الوجه ولا يمكن أن يكون كذٰلك، وإن أردتم بالجسم الذات الحقيقية المتصفة بصفات الكمال؛ فلا محذور في ذٰلك، والله تعالى وصف نفسه بأنه أحد صمد، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصَّمَد: الذي لا جوف له[1].

ثانيًا: قولكم: إن الأجسام متماثلة قضية من أكذب القضايا؛ فهل

(١) أخرجه: ابن جرير (٣٠/ ٧٤٢).

.....

جسم الدُّب مثل جسم النملة؟ فبينهما تباين عظيم في الحجم والرقة واللين وغير ذٰلك. فإذا بطلت هٰذه الحجة بطلت النتيجة وهي استلزام مماثلة الله لخلقه. ونحن نشاهد البشر لا يتفقون في الوجوه؛ فلا تجد اثنين متماثلين من كل وجه ولو كانا توأمين، بل قالوا: إن عروق الرجل واليد غير متماثلة من شخص إلى آخر. ويلاحظ أن التعبير بنفي المماثلة أولى من التعبير بنفي المشابهة؛ لأنه اللفظ الذي جاء به القرآن، ولأنه ما من شيئين مَوْجُودَيْن إلا ويشتبهان من وجه ويفترقان من وجه آخر؛ فنفي مطلق المشابهة لا يصح، وقد تقدم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله خلق آدم على صورته**»[1]؛ ووجه الله لا يماثل أوجه المخلوقين؛ فيجاب عنه: بأنه لا يراد به صورة تماثل صورة الرب ـ عز وجل ـ بإجماع المسلمين والعقلاء، لأن الله ـ عز وجل ـ وسع كرسيه السماوات والأرض، والسماوات والأرضون كلها بالنسبة للكرسي ـ موضع القدمين ـ كحَلْقة ألقيت في فلاة من الأرض، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هٰذه الحلقة؛ فما ظنك برب العالمين؟ فلا أحد يحيط به وصفًا ولا تخييلًا، ومَنْ هٰذا وصفه لا يمكن أن يكون على صورة آدم ستون ذراعًا، وإنما يراد به أحد معنيين:

الأول: أن الله خلق آدم على صورة اختارها وجعلها أحسن صورة في الوجه، وعلى هٰذا؛ فلا ينبغي أن يقبح أو يضرب لأنه لما أضافه إلى نفسه اقتضى من الإكرام ما لا ينبغي معه أن يقبح أو أن يضرب.

الثاني: أن الله خلق آدم **على** صورة الله ـ عز وجل ـ ولا يلزم من

(١) أخرجه: البخاري في (الاستئذان، باب بدء السلام، ٤/ ١٣٥)، ومسلم في (البر، باب النهي عن ضرب الوجه، ٤/ ٢٠١٧).

فيهِ مَسائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللّهِ إِلاَّ غَايَةُ المَطَالِبِ.

الثانية: إِثْبَاتُ صِفَةِ الوَجْهِ.

ذٰلك المماثلة بدليل قوله ﷺ: «**إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أضوء كوكب في السماء**»[1]، ولا يلزم أن يكون على صورة نفس القمر؛ لأن القمر أكبر من أهل الجنة، وأهل الجنة يدخلونها طول أحدهم ستون ذراعًا، وعرضه سبعة أذرع كما في بعض الأحاديث. وقال بعض أهل العلم: على صورته؛ أي: صورة آدم؛ أي: أن الله خلق آدم أول أَمْرِه على هٰذه الصورة، وليس كبنيه يتدرج في الإنشاء نطفة ثم علقة ثم مضغة. لٰكن الإمام أحمد رحمه الله أنكر هٰذا التأويل، وقال: هٰذا تأويل الجهمية، ولأنه يُفقِد الحديث معناه، وأيضًا يعارضه اللفظ الآخر المُفَسّر للضمير وهو بلفظ: «**على صورة الرحمٰن**».

* * *

فيه مسائل:

● **الأولى: النهي عن أن يسأل بوجه الله إلا غاية المطالب:** تؤخذ من حديث الباب، وهٰذا الحديث ضعَّفه بعض أهل العلم، لٰكن على تقدير صحته؛ فإنه من الأدب أن لا تسأل بوجه الله إلا ما كان من أمر الآخرة: الفوز بالجنة، أو النجاة من النار.

● **الثانية: إثبات صفة الوجه:** وقد سبق الكلام عليه.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري في (بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، ٢/ ٤٣٢)، ومسلم في (الجنة ونعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة، ٤/ ٢١٧٩)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابٌ
ما جاء في الـ(لو)

.....

قوله: في «اللو»: دخلت «أل» على «لو» وهي لا تدخل إلا على الأسماء، قال ابن مالك:

بـالـجَـرِّ والـتَّـنـويـنِ والـنِّـدَا وأَلْ ومُسْنَدٍ لـلاسـمِ تـمـييزٌ حَـصَـل[1]

لأن المقصود بها اللفظُ؛ أي: باب ما جاء في هٰذا اللفظ. والمؤلف رحمه الله جعل الترجمة مفتوحة ولم يجزم بشيء؛ لأن «لو» تستعمل على عدة أوجه:

الوجه الأول: أن تستعمل في الاعتراض على الشرع، وهٰذا مُحَرَّم، قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]، في غزوة أُحد حينما تخلف أثناء الطريق عبد الله بن أبيّ في نحو ثلث الجيش، فلما استشهد من المسلمين سبعون رجلًا اعترض المنافقون على تشريع الرسول ﷺ، وقالوا: لو أطاعونا ورجعوا كما رجعنا ما قتلوا، فرأيُنا خير من شرع محمد، وهٰذا محرم وقد يصل إلى الكفر.

الثاني: أن تستعمل في الاعتراض على القدر، وهٰذا محرم أيضًا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]؛ أي: لو أنهم بقوا ما قتلوا؛ فهم يعترضون على قدر الله.

(١) «ألفية ابن مالك» (ص٣).

.....

الثالث: أن تستعمل للندم والتحسر، وهٰذا محرم أيضًا؛ لأن كل شيء يفتح الندم عليك فإنه منهي عنه؛ لأن الندم يكسب النفس حزنًا وانقباضًا، والله يريد منا أن نكون في انشراح وانبساط، قال ﷺ: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء؛ فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[(١)].

مثال ذٰلك: رجل حرص أن يشتري شيئًا يظن أن فيه ربحًا فخسر، فقال: لو أني ما اشتريته ما حصل لي خسارة؛ فهٰذا ندم وتحسر، ويقع كثيرًا، وقد نهي عنه.

الرابع: أن تستعمل في الاحتجاج بالقدر على المعصية؛ كقول المشركين: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقولهم: ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٠]، وهٰذا باطل.

الخامس: أن تستعمل في التمني، وحكمه حسب المتمنى: إن كان خيرًا فخير، وإن كان شرًّا فشر، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ في قصة النفر الأربعة قال أحدهم: «**لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان**»؛ فهٰذا تمنى خيرًا، وقال الثاني: «**لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان**»؛ فهٰذا تمنى شرًّا. فقال النبي ﷺ في الأول: «**فهو بنيته، فأجرهما سواء**»، وقال في الثاني: «**فهو بنيته، فوزرهما سواء**»[(٢)].

السادس: أن تستعمل في الخبر المحض. وهٰذا جائز، مثل: لو

---

(١) يأتي (ص٣٧٢).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، والترمذي في (الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ٧/ ٨١) ـ وقال: «حسن صحيح» ـ، وابن ماجه في (الزهد، باب النية، ٢/ ١٤١٣)؛ عن أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري رضي الله عنه.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾[1].

حضرت الدرس لاستفدت، ومنه قوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**»[2]؛ فأخبر النبي ﷺ أنه لو علم أن هٰذا الأمر سيكون من الصحابة ما ساق الهدي ولأحل، وهٰذا هو الظاهر لي. وبعضهم قال: إنه من باب التمني، كأنه قال: ليتني استقبلت من أمري ما استدبرت حتى لا أسوق الهدي. لٰكن الظاهر: أنه خبر لما رأى من أصحابه، والنبي ﷺ لا يتمنى شيئًا قدر الله خلافه.

* * *

وقد ذكر المؤلف في هٰذا الباب آيتين:

● **الآية الأولى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾**: الضمير للمنافقين.

قوله: ﴿مَّا قُتِلْنَا﴾: أي: ما قتل بعضنا؛ لأنهم لم يقتلوا كلهم، ولأن المقتول لا يقول.

قوله: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾: ﴿لو﴾: شرطية، وفعل الشرط: ﴿كَانَ﴾، وجوابه: ﴿مَّا قُتِلْنَا﴾، ولم يقترن الجواب باللام؛ لأن الأفصح إذا كان الجواب منفيًا عدم الاقتران، فقولك: لو جاء زيد ما جاء عمرو أفصح من قولك: لو جاء زيد لما جاء عمرو، وقد ورد قليلًا اقترانها مع النفي؛ كقول الشاعر:

ولَوْ نُعْطَى الخِيَار لَمَا افْتَرَقْنَا ولٰكِنْ لا خِيارَ مع اللَّيالي

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٤.

(٢) أخرجه: البخاري في (الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ١/ ٥٠٦)، ومسلم في (الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ٢/ ٨٨٥)؛ عن جابر رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾[1].

قوله: «ها هنا»: أي: في أحد.

قوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾: هٰذا رد عليهم؛ فلا يمكن أن يتخلفوا عما أراد الله بهم.

وقولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾: هٰذا من الاعتراض على الشرع؛ لأنهم عتبوا على الرسول ﷺ حيث خرج بدون موافقتهم، ويمكن أن يكون اعتراضًا على القدر أيضًا؛ أي: لو كان لنا من حسن التدبير والرأي شيء ما خرجنا فَنُقْتل.

قوله: ﴿وَقَعَدُوا۟﴾: الواو إما أن تكون عاطفة والجملة معطوفة على ﴿قَالُوا۟﴾، ويكون وصف هٰؤلاء بأمرين:

- بالاعتراض على القدر بقولهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾.

- وبالجبن عن تنفيذ الشرع «**الجهاد**» بقولهم: ﴿وَقَعَدُوا۟﴾، أو تكون الواو للحال والجملة حالية على تقدير «قد»؛ أي: والحال أنهم قد قعدوا؛ ففيه توبيخ لهم حيث قالوا مع قعودهم، ولو كان فيهم خير لخرجوا مع الناس، لٰكن فيهم الاعتراض على المؤمنين وعلى قضاء الله وقدره.

قوله: ﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾: قيل: في النسب لا في الدين، وقيل: في الدين ظاهرًا؛ لأن المنافقين يتظاهرون بالإسلام، ولو قيل: إنه شامل للأمرين؛ لكان صحيحًا.

قوله: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾: هٰذا غير صحيح، ولهٰذا رد الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، وإن كنتم قاعدين؛ فلا تستطيعون أيضًا أن تدرؤوا عن أنفسكم الموت.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٨.

وفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ .....

فهٰذه الآية والتي قبلها تدل على أن الإنسان محكوم بقدر الله كما أنه يجب أن يكون محكومًا بشرع الله.

مناسبة الباب للتوحيد

أن من جملة أقسام (لو) الاعتراض على القدر، ومن اعترض على القدر؛ فإنه لم يرض بالله ربًّا، ومن لم يرض بالله ربًّا؛ فإنه لم يحقق توحيد الربوبية. والواجب أن ترضى بالله ربًّا، ولا يمكن أن تستريح إلا إذا رضيت بالله ربًّا تمام الرضا، وكأن لك أجنحة تميل بها حيث مال القدر، ولهٰذا قال ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذٰلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سَرّاء شكر؛ فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر؛ فكان خيرًا له**»[1]، ومهما كان؛ فالأمر سيكون على ما كان، فلو خرجت مثلاً في سَفَرٍ ثم أصبت في حادث؛ فلا تقل: لو أني ما خرجت من السفر ما أصبت؛ لأن هٰذا مقدر لا بد منه.

* * *

قوله: «وفي الصحيح»: أي: «صحيح مسلم»، وانظر ما سبق في: باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله (١/ ١٥٧). والمؤلف رحمه الله حذف منه جملة، وأتى بما هو مناسب للباب، والمحذوف قوله: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**».

(١) أخرجه: مسلم في (الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، ٤/ ٢٢٩٥)؛ عن صهيب بن سنان رضي الله عنه.

.....

* شرح الحديث:

قوله: «**القوي**»: أي: في إيمانه وما يقتضيه إيمانه، ففي إيمانه؛ يعني: ما يحل في قلبه من اليقين الصادق الذي لا يعتريه شك، وفيما يقتضيه؛ يعني: العمل الصالح من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحزم في العبادات وما أشبه ذٰلك.

وهل يدخل في ذٰلك قوة البدن؟

الجواب: لا يدخل في ذٰلك قوة البدن إلا إذا كان في قوة بدنه ما يزيد إيمانه أو يزيد ما يقتضيه؛ لأن «القوي» وصف عائد على موصوف وهو المؤمن؛ فالمراد: القوي في إيمانه أو ما يقتضيه، ولا شك أن قوة البدن نعمة، إن استعملت في الخير فخير، وإن استعملت في الشر فشر.

قوله: «**خير وأحب إلى الله**»: خير في تأثيره وآثاره؛ فهو ينفع ويُقتدى به، وأحب إلى الله باعتبار الثواب.

قوله: «**من المؤمن الضعيف**»: وذٰلك في الإِيمان أو فيما يقتضيه لا في قوة البدن.

قوله: «**وفي كل خير**»: أي: في كل من القوي والضعيف خير، وهٰذا النوع من التذييل يسمى عند البلاغيين بالاحتراس حتى لا يظن أنه لا خير في الضعيف.

فإن قيل: إن الخيرية معلومة في قوله: «**خير وأحب**»؛ لأن الأصل في اسم التفضيل اتفاق المفضل والمفضل عليه في أصل الوصف؟

فالجواب: أنه قد يخرج عن الأصل؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] مع أن أهل النار لا خير في مستقرهم. كذٰلك الإِنسان إذا سمع هٰذه الجملة: «خير وأحب» صار في

أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، .....

نفسه انتقاص للمؤمن المفضل عليه، فإذا قيل: «وفي كل خير» رفع من شأنه، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

قوله: «احرص على ما ينفعك»: الحِرْصُ: بذل الجهد لنيل ما ينفع من أمر الدين أو الدنيا.

وأفعال العباد بحسب السَّبْر والتَّقْسِيم لا تخلو من أربع حالات:

١ ـ نافعة، وهٰذه مأمور بها.

٢ ـ ضارة، وهٰذه محذر منها.

٣ ـ فيها نفع وضرر.

٤ ـ لا نفع فيها ولا ضرر، وهٰذه لا يتعلق بها أمر ولا نهي، لٰكن الغالب أن لا تقع إلا وسيلة إلى ما فيه أمر أو نهي، فتأخذ حكم الغاية؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فالأمر لا يخلو من نفع أو ضرر؛ إما لذاته أو لغيره، فحديثنا العام قد لا يكون فيه نفع ولا ضرر، لٰكن قد يتكلم الإنسان ويتحدث لأجل إدخال السرور على غيره فيكون نفعًا، ولا يمكن أن تجد شيئًا من الأمور والحوادث ليس فيها نفع ولا ضرر؛ إما ذاتي، أو عارض إنما ذكرناه لأجل تمام السبر والتقسيم. والعاقل يشح بوقته أن يصرفه فيما لا نفع فيه ولا ضرر، قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا أو ليصمت**»[1].

(١) أخرجه: البخاري في (الأدب، باب حق الضيف، ٤/١١٦)، ومسلم في (الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، ١/٦٨)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.